

## شرح ابن عقيل

فإن وقع بعد تمام الكلام الذي ليس بموجب وهو المشتمل على النفي أو شبهه والمراد بشبه النفي النهي والاستفهام فإذا أن يكون الاستثناء متصلًا أو منقطعًا والمراد بالمتصل أن يكون المستثنى بعضًا مما قبله وبالمنقطع ألا يكون بعضًا مما قبله .  
فإن كان متصلًا جاز نصبه على الاستثناء وجاز إتباعه لما قبله في الإعراب وهو المختار والمشهور أنه بدل من متبوعه وذلك نحو ما قام أحد إلا زيد